مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الحماية القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني –الواقع والتحديات–

Legal protection for electronic payment cards -reality and challenges-

ليندة بومحراث*

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية (الجزائر)، lynda.boumahrat@edu.emir.dz

boumahratlynda75@yahoo.fr

مخبر البحث في الدراسات القانونية والفقهية المقارنة

تاريخ ارسال المقال:2023/12/10	تاريخ القبول:2024/02/01	تاريخ النشر: 2024/03/01

*المؤلف المرسل:

الملخص:

تعتبر بطاقات الدفع الإلكتروني أهم وسائل الدفع الحديثة وأكثرها انتشارا على مستوى العالم لما تقدمه من امتيازات ومزايا للمتعاملين بها، غير أنها لزالت تطرح جملة من الإشكالات القانونية يأتي في مقدمتها مسألة الحماية التي جعلت كثير من المتعاملين يتخوفون من التعامل بها خاصة في المعاملات الدولية لأن الاعتداءات والجرائم الواقعة عليها تزداد يوما بعد يوم، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن الضمانات التشريعية المقررة لحماياتها وهل هي كافية أم أننا بحاجة إلى قانون خاص يوفر لها الحماية المرجوة؟

وقد حاولت هذه الورقة البحثية الإجابة عن هذا الإشكال وما يندرج تحته من تساؤلات فرعية وتوصلت إلى أنه وعلى الرغم من الجهود التشريعية المبذولة على الصعيدين الداخلي والدولي لحماية بطاقات الدفع الإلكتروني وتعزيز ثقة المتعاملين فيها إلا أنها لم تحقق لها الحماية اللازمة وعليه فإنه بات من الضروري إصدار نصوص تشريعية خاصة حبذا لو كانت موحدة على مستوى العامل ذلك أن التعامل بهذه البطاقات لا يقتصر على المعاملات الداخلية بل إنه في الغالب يكتسي الصبغة الدولية.

الكلمات المفتاحية: البطاقات الإلكترونية;البطاقات الدائنة;البطاقات المدينة;الحماية التشريعية

Abstract :

Electronic payment cars are considred the most important modern means of payment because of the privileges and advantages they provide to their customers .However, it still raises a number of legal problems, the Most important of which is the issue of protection, which has made many dealers afraid of dealing with it, especially in international transactions, because the attacks and crimes committed against it are increasing day after day which makes us wonder what the legislative guarantees are established to protect it, and whether they are sufficient or not. Do we need a special law that provides the desired protection?This research paper attempted to answer these issues and the sub-questions that fall under them, and concluded that despite the legislative efforts made at the internal and international levels to protect electronic payment cards and enhance customers confidence in them, they did not achieve the necessary to issue texts. Special legislation, preferably if it were unified worldwide, since dealing with these cad sis mostly international.

Keywords:Electronic cards;Debit Cards; Charge Cards ; Legislative protection

مقدّمة:

إن التطور الذي شهدته وسائل الاتصال كان له أثر بالغ على جميع مجالات الحياة، خاصة بعد ظهور الانترنت، هذه التقنية التي أفرزت كثيرا من المفاهيم الجديدة، ففي المجال التجاري ظهر نمط جديد من المعاملات التجارية، تمثل في التجارة الإلكترونية التي عرفت انتشارا كبيرا وأصبحت السمة البارزة لهذا العصر. ونظرا لسرعة إبرام عقودها وإتمام صفقاتها وخصوصية الوسائل التي تتم من خلالها، فإنه كان لزاما على كثير من القطاعات مجاراتها والإفادة من إيجابيات التطورات التقنية لوسائل الاتصال. وكان في مقدمة هذه القطاعات القطاع المالي والمصرفي لصلته المباشرة بجميع المعاملات التجارية، فكما هو معلوم هناك مقابل يُدفع للحصول على بضاعة أو أداء خدمة في أغلب الأحيان، وقد كانت هناك وسائل للدفع تفي بهذا الغرض (نقود، شيكات، سفاتج، سندات لأمر، حوالات....)، غير أن هذه الوسائل أصبحت لا تتناسب مع خصوصية المعاملاتالإلكترونية التي لا تعترف لا بحدود جغرافية أو زمنية فهي تتم في أسواق عالمية مفتوحة وعلى مدار الساعة، بل أصبحت تشكل عائقا أمامها الأمر الذي استوجب تطويرها لتتماشى مع طبيعة هذا النمط الجديد من المعاملات، وهو ما حصل بالفعل إذ ظهرت وسائل الدفع الحديثة أو الإلكترونية والتي اتخذت أشكالا عديدة وتسميات مختلفة منها: الشيكات الإلكترونية، الحوالات الإلكترونية، البطاقات الإلكترونية، النقود الإلكترونية....غير أن أهم هذه الوسائل وأكثرها انتشارا هو بطاقات الدفع الالكتروني المعترف بها لدى جل دول العالم، والتي تعتبر امتدادا لبطاقات الدفع التي أصدرتها بعض المؤسسات المالية الأمريكية في خمسينيات القرن الماضي في محاولة منها لتحسين أدائها وكسب ثقة زبائنها من خلال تسهيل معاملاتهم.

وعلى الرغم من الأهمية البالغة التي تكتسيها بطاقات الدفع الإلكتروني انطلاقا من الخدمات والمزايا التي توفرها للمتعاملين بها من سحب للأموال وتحويلها، ودفع قيمة السلع والخدمات وتسديد مختلف الفواتير في أي وقت كان دون اعتبار لفوارق التوقيت أو العطل والمناسبات ولا حتى المسافات بين الدول التي ينتمي إليها الأطراف، إضافة إلى التقنيات المستعملة في تحقيق هذه المزايا حيث تتم كل العمليات المشار إليها أعلاه عن بعد عبر برمجيات إلكترونية في غياب المستندات الورقية والتواجد المادي للأطراف، فقد أفرزت الكثير من الإشكالات القانونية أهمها مسألة الحماية، فهذه البطاقات عرضة للقرصنة والتزوير وغيرها من الاعتداءات الإجرامية.

من هنا جاءت ضرورة توفير الحماية اللازمة لهذه الوسيلة وتأمينها تعزيزا لثقة المتعاملين بها وتحفيزا لهم للإقبال عليها، وقد جاءت هذه الورقة البحثية لتعالج إشكالا رئيسا مفاده: ما هي الضمانات القانونية المقررة لحماية بطاقات الدفع الإلكتروني؟ وهل هي كافية أم أننا بحاجة إلى قانون خاص يوفر لها الحماية المرجوة؟

وعلى الرغم من كثرة الدراسات التي تناولت مسألة الحماية الجزائية لوسائل الدفع الإلكتروني عموما والبطاقات الإلكترونية على وجه الخصوص، إلا أن جديد هذه الدراسة يمكن في أنها وعلى عكس الدراسات السابقة التي ركزت على تعداد ودراسة الجرائم التي تقع على هذه الوسائل والبطاقات وسبل مكافحة كل جريمة، ستركز على بيان النصوص التشريعية المقررة لحمايتها على الصعيدين الوطني والدولي وبيان مدى كفايتها دون تناول الجرائم الواقعة عليها بالتفصيل.

وللإجابة عن التساؤل الرئيس لهذه الدراسة وما يتفرع عنه من تساؤلات فرعية تم تقسيمها إلى محورين: المحور الأول خصصناه لبيان مفهوم بطاقات الدفع الإلكتروني، أما المحور الثاني فخصصناه للحديث عن الحماية التشريعية لبطاقات الدفع الإلكتروني ومدى نجاعتها.

المحورالأول:مفهوم بطاقات الدفع الإلكتروني

على الرغم من الانتشار الواسع لبطاقات الدفع الإلكتروني واحتلالها المراكز الأولى في المعاملات التي تتم عن طريقها [1]، إلا أنها لازالت تحتاج إلى تحديد مفهومها وذلك راجع إلى أنها تعتبر من المفاهيم الحديثة نسبيا، كما أنها مرتبطة بالوسائط الإلكترونية التي تتم من خلالها والتي تتطور بسرعة فائقة وهذا التطور يؤثر لا محالة على مفهومها.

وسنبين مفهوم بطاقات الدفع الإلكتروني من خلال التطرق إلى تعريفها (أولا)، ثم بيان أنواعها (ثانيا)، وتحديد مزاياها ومخاطرها (ثالثا). على نحو التفصيل الآتي بيانه:

أولا: تعريف بطاقات الدفع الإلكتروني

هناك عدة تسميات أطلقت على بطاقات الدفع الإلكتروني منها: بطاقات الوفاء، بطاقات الاعتماد، بطاقات الدفع الإلكترونية، البطاقات البلاستيكية، النقود البلاستيكية، البطاقات الالكترونية،الا أن أشهر هذه التسميات هي: بطاقات الائتمان، وبطاقات الدفع الالكتروني [2]. وستُعتمد هذه الأخيرة في هذه الورقة البحثية.

وقد عُرفت هذه البطاقات تعريفات كثيرة اختلفت تبعا لاختلاف زاوية النظر إليها والوظيفة التي تؤديها، وهو ما سنحاول تفصيله في الآتي:

1–تعريف بطاقات الدفع الإلكتروني من حيث الشكل: اقتصرت بعض التعريفات المقدمة لبطاقات الدفع الإلكتروني على وصفها من ناحية الشكل، وقد اتفقت هذه التعريفات على أن كل البطاقات –أيا كانت الجهة التي أصدرتها أو الوظيفة التي تؤديها– مستطيلة الشكل مصنوعة من مادة كلوريد الفينيل (PVC) [3] غير المرن، يطبع على وجهيها بيانات مرئية وأخرى غير مرئية وتستخدم في الوسط الإلكتروني [4].

2–التعريف المصرفي لبطاقات الدفع الإلكتروني: تعرف هذه البطاقات مصرفيا بأنها: «أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات، مقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الأفراد والتجار والبنوك، كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه للسلعة، أو الحصول على الخدمة، على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من المصرف المصدر للبطاقة الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع ويطلق على عملية التسوية بين البنوك الأطراف فيها "نظام الدفع الإلكتروني" والذي تقوم بتنفيذه الهيئات الدولية الراعية للبطاقات» [5].

3–التعريف الفقهي لبطاقات الدفع الإلكتروني: علىاعتبار أن بطاقات الدفع الإلكتروني من المفاهيم الجديدة والدقيقة فقد حظيت بتعريفات فقهية كثيرة ومختلفة، نوجز أهمها في الآتي:

أ–عرفت بأنها: «صك اسمي يخول من أُصدر لمصلحته الحق في الحصول على ما يلزمه من السلع أو الخدمات من مؤسسات بعينها يحددها مصدر الصك الذي يلتزم بالوفاء، على أن يكون له الحق في استرداد ما دفعه من

مالك الصك وذلك وفقا للشروط المتفق عليها في العقد المبرم بينهما» [6].

ب– وعرفت بأنها: «تلك الأداة التي تسمح لحاملها باتخاذ الإجراءات اللازمة والمباشرة لخصم المبلغ الذي يحدده لمصلحة شخص آخر من حسابه لدى البنك الذي أصدر البطاقة» [7].

جـ– وعرفت أيضا بأنها: «بطاقة خاصة يصدرها البنك لعميله تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة ثم يقوم البائع بتقديم الفاتورة للبنك مصدر البطاقة فيسدد قيمتها، ويلي ذلك تقديم البنك كشفا شهريا للعميل بإجمالي القيمة لسدادها خصما من حسابه» [8].

د– أما مجمع الفقه الإسلامي فقد عرفها على أنها: «سند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري –بناء على عقد بينهما– يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع .ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب النقود من المصارف. ولبطاقات الائتمان صور:

–منها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف وليس من حساب المصدر فتكون بذلك مغطاة. ومنها ما يكون من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.

–ومنها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة. ومنها ما لا يفرض فوائد.

–وأكثرها يفرض رسما سنويا على حاملها ومنها ما لا يفرض فيه المصدر رسما» [9].

4–التعريف التشريعي لبطاقات الدفع الإلكتروني: قليلة هي التشريعات التي عرفت بطاقات الدفع الإلكتروني لأن مهمة التعريف موكلة في الغالب للفقه، ولدقة المصطلح وصعوبة ضبط مفهومه من جهة أخرى، ومن التشريعات التي عرفتها التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري.

فالمشرع الفرنسي عرف بطاقات الدفع عموما بموجب القانون رقم 91–1382 الصادر بتاريخ 1991/12/30[10] والمتعلق بحماية الشيكات وبطاقات الدفع، حيث جاء في المادة 57–1: «تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة تصدر عن إحدى مؤسسات الائتمان أو إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة 8 من القانون 84–46 والصادر في 24 جانفي 1984 المتعلق بنشاط ورقابة مؤسسات الائتمان، وتسمح لحاملها بسحب أو تحويل الأموال. / وتعتبر بطاقة سحب كل بطاقة تصدر عن مؤسسة أو مركز منصوص عليه في الفقرة الأولى وتسمح لصاحبها حصرا بسحب الأموال» [11].

والملاحظ على هذا التعريف أنه ذكر نوعين من بطاقات الدفع، بطاقات تسمح بسحب وتحويل الأموال، وبطاقات تسمح لصاحبها بسحب الأموال حصرا. وهو نفس التعريف الوارد في المادة 132–1 من القانون النقدي والمالي[12].

وقد انتقد هذا التعريف بأنه تعريف شكلي يعتمد على الجهة التي أصدرت البطاقة وهو أمر لا يكفي لتحديد المقصود ببطاقات الدفع وتمييزها عن غيرها [13].

كما تمت الإشارة الى بطاقات الدفع الإلكتروني في التوصية الصادرة عن لجنة الاتحاد الأوروبي بتاريخ 1987/12/08 والمتعلقة بوضع مدونة موجهة في شأن العمليات المتعلقة بالدفع الإلكتروني[14] وذلك في الفصل

الثاني المتعلق بالتعريفات حيث وعند تعريف الدفع الإلكتروني ذكرت أنه الدفع الذي يتم عن طريق البطاقات الحاملة لشريحة أو الممغنطة كما ذكرت البطاقات المستثناة من مفهوم الدفع الإلكتروني، عير أن هذه الإشارة لم تتضمن تعريفا دقيقا لهذه البطاقات[15].

أما المشرع الجزائريفقد عرف بطاقات الدفع عموما بموجب المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري والتي جاء فيها: «تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال

تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب أموال» [16]. والملاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع لم يخرج عما ذهب إليه المشرع الفرنسي، حيث عرف بطاقات الدفع عموما وذكر نوعين من البطاقات الأولى تسمح لصاحبها بسحب الأموال وتحويلها وسماها ببطاقات الدفع، أما الثانية فتسمح لصاحبها بسحب الأموال فقط وسماها بطاقات السحب. كما أنه وإن كانت وسائل الدفع عموما بما فيها بطاقات الدفع تصدر عن البنوك والهيئات المالية، إلا أن هذه الأخيرة لا يمكنها إدارتها ووضعها تحت تصرف الزبائن لأن هذه المهمة موكلة حصرا للمجلس النقدي والمصرفي بموجب نصوص القانون النقدي والمصرفي[17].

وإضافة إلى التعريف الوارد في القانون التجاري المشار إليه أعلاه، نجد المشرع الجزائري قد عرف بطاقات الدفع الإلكتروني من خلال تعريف وسائل الدفع الإلكتروني عموما حيث جاء في الفقرة 5 من المادة 6 من قانون التجارة الإلكترونية: «وسيلة الدفع الإلكتروني: كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية» [18]. وعرفها ضمنا بموجب المادة 74 من القانون النقدي والمصرفي حيث نصت على أنه: «تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل بما في ذلك العملة الإلكترونية» [19].

وبالنظر إلى التعريفات المقدمة لبطاقات الدفع الإلكتروني المذكورة أعلاه يمكننا القول أنه على الرغم من الانتشار الواسع لبطاقات الدفع الإلكتروني على مستوى العالم، إلا أنها لم تحظ بتعريف متفق عليه سواء على مستوى الفقه أم على مستوى التشريعات، ولعل السبب يعود إلى أن التعريفات المذكورة كانت في فترات زمنية مختلفة حيث اعتمد كل تعريف على ما هو موجود في الفترة التي صدر فيها، فمثلا هناك تعريفات أشارت إلى أن بطاقات الدفع الإلكتروني هي بطاقات تمكن صاحبها من سداد قيمة البضائع من محلات معينة يتعامل معها المصرف أو البنك مصدر البطاقة، وأن الخصم يتم بعد تقديم الفواتير للبنك الذي يوجد به حساب العميل فهذه التعريفات قدمت قبل وجود التطور التقني الذي يمكن من السحب الفوري أي سحب المبلغ من حساب الزبون وتحويله آليا إلى حساب التاجر أو مقدم الخدمة دون تحديد لمتاجر أو مقدمي خدمات، فالمستهلك يمكنه التعامل مع من يشاء من التجار ومقدمي خدمات شريطة قبولهم التعامل ببطاقات الدفع الإلكتروني وحيازتهم على الوسائل الضرورية لهذا التعامل، بل هناك بعض البطاقات تمكن حاملها التعامل مع هؤلاء التجار حتى لو كانوا في دول مختلفة (على ما سيتضح عند الحديث عن أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني)، كما أن هناك من عرف بطاقات

الدفع الإلكتروني من خلال تعريف نوع معين منها وذلك مثل التعريفالذي عرفها على بنها البطاقات التي تمكن صاحبها من سحب الأموال فقط أو من سحب الأموال وتحويلها فهذا التعريف خاص بنوع معين من البطاقات على ما سيأتي بيانه..

ومن ثم فالتعريف الذي يمكن اعتماده هو التعريف الذي يصاغ بعبارات تستوعب ما هو موجود وتصلح لاستيعاب مستجدات هذه الوسيلة وأنواعها المختلفة، وعليه فإن التعريف الذي تتحقق فيه هذه الشروط إلى حد كبير هو التعريف المقدم من قبل مجمع الفقه الإسلامي وهو التعريف الذي سنعتمده في هذه الدراسة، مع إمكانية زيادة أو حذف بعض العبارات على حسب التطورات التي تشهدها التقنيات المستخدمة في التعامل بهذه البطاقات والأنواع المستجدة.

ثانيا: أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني

تعددت تقسيما بطاقات الدفع الإلكتروني تبعا لاختلاف الوظائف التي تؤديها وعدد أطرافها والجهة المصدرة والمزايا التي تقدمها.... وسنحاول التركيز على أهم هذه التقسيمات في الآتي:

1–أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني بالنظر إلى الائتمان المتولد عنها:

تقسم بطاقات الدفع الإلكتروني بالنظر إلى الائتمان المتولد عنها إلى بطاقات دائنة وبطاقات مدينة وبطافات مضمونة وبطاقات مسبقة الدفع[20]:

أ–البطاقات الدائنة (Debit Cards): وتسمى أيضا بطاقات الحسم الفوري أو المباشر، أو بطاقات الوفاء، وهي بطاقات تصدر دوما عن مصرف وتسمح لحامليها بتسديدمعاملاتهم بالسحب من حساباتهم الجارية (إما في نفس اليوم إذا كانت البطاقة على الخط، أو بالسحب المباشر من حساب العميل فور ورود فاتورة المعاملة التي قام بها العميل إذا لم تكن البطاقة على الخط)، أي أن هذا النوع من البطاقات لا ينطوي على ائتمان فعلي. جدير بالذكر أن هذه البطاقات تسمى في الاصطلاح العربي بطاقات الاعتماد انطلاقا من أن بعض المصارف معينة زيادة في الثقة الممنوحة لهم، مع ملاحظة أن المصرف لا يقوم بهذا التصرف إلا إذا كان على دراية تامة بالوضع المالي لهؤلاء العملاء، وأنهم سوف يلتزمون بإعادة الأموال فور تخطيهم للمخاطر التي دفعتهم إلى هذا الإجراء.

ب–البطاقات المدينة (Charge Cards): وتسمى أيضا بطاقة الخصم الشهري أو الدفع المؤجل أو القيد الآجل. وهي بطاقة يفتح بموجبها المصدر اعتمادا لعميله بسقف محدد ويقوم حامل البطاقة بجميع مشترياته خلال مدة اعتمادية محددة تكون في الغالب شهر، ويقوم المصدر بمحاسبته في نهاية تلك الفترة بفاتورة واحدة، هذا كله دون أن يكون العميل مطالبا بفتح حساب جار لدى هذا البنك المصدر للبطاقة، ويقسم هذا النوع من البطاقات استنادا إلى محاسبة العميل في نهاية المدة الاعتمادية إلى نوعين:

ب$_1$–بطاقات الائتمان العادية: في هذا النوع يقوم العميل بدفع قيمة الفاتورة كاملة في نهاية الفترة الائتمانية المحددة، ولا تتضمن الفاتورة سوى تكاليف الاشتراك والعمولة التي تفرض على مجمل الفاتورة، ولا تفرض فوائد طالما لم يكن هناك تأخير في السداد.

ب2–بطاقة الائتمان القرضية: في هذا النوع يكون العميل مخير بين سداد قيمة الفاتورة المرسلة إليه كاملة عند نهاية الفترة الائتمانية، أو سداد جزء منها وفق ما يحدده المصدر في عقده مع العميل، ويقوم بتدوير الجزء المتبقي من الفاتورة إلى فترات ائتمانية تالية مقابل فائدة بنسبة محددة، وتعرف هذه الميزة باسم الائتمان المتجدد أو الائتمان المدور.

ج–بطاقات الائتمان المضمونة (Secured Credit Card): نظرا لكون بعض العملاء ليس مؤهلا ائتمانيا للحصول على بطاقة ائتمان، تلزم بعض المصارف هؤلاء العملاء بإيداع مبلغ مالي عندها تبقيه رهنا مقابل العمليات التي يجريها بالبطاقة، فإذا قام باستخدامها يحاسبه المصرف بشكل عادي (كما تقدم في البطاقات المدينة) أما إذا لم يسدد في الأجل، يقوم المصرف بإيقاف البطاقة وسداد الدين المطلوب من المبلغ المودع لديه.

د–البطاقة المسبقة الدفع: وهي بطاقة تمكن مالكها من شرائها ودفع ثمنها مسبقا، دون أيكون له حساب مصرفي لدى المصدر، وهذا النوع من البطاقات لا يتيح للعميل أي نوع من الائتمان وهي عادة تكون ذات سقف محدد، والهدف منها هو استفادة الحامل من مميزات البطاقة في التجوال الدولي المحدود إذا لم يرغب في اقتناء بطاقة بشكل دائم، وينقسم هذا النوع أيضا إلى قسمين:

د1–بطاقة مسبقة الدفع قابلة للتجديد: يمكن لحاملها تجديدها بعد انتهاء قيمتها، ويظل محتفظا بها لاستعمالها بعد إعادة تمويلها.

د2–بطاقة مضمونة غير قابلة للتجديد: وبالنسبة لهذه البطاقة لا يمكن لحاملها استعمالها بعد انتهاء القيمة المخزنة فيها، لأنها تتلف مباشرة.

2–أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني بالنظر إلى انتشارها:

تقسم بطاقات الدفع الإلكتروني بالنظر إلى انتشارها إلى بطاقات عالمية وبطاقات محلية[21]:

أ–البطاقات العالمية: وهي البطاقات الصادرة عن مؤسسة مالية (مصرف أو شركة خاصة) بترخيص من هيئة عالمية متخصصة، وفي الغالب تحمل هذه البطاقات اسم أحد أكبر شركتين في العالم Visa، وMaster Card، وهما تحتلان المركز الأول في العالم، أما المركز الثاني فتحتله بطاقة American Express، وDiner Club.

ب–البطاقات المحلية: وهي البطاقات الصادرة عن مصدر محلي يستوي أن يكون مصرفا أو متجرا له فروع مختلفة، أو شركة متخصصة في إصدار البطاقات، وينحصر استعمال هذه البطاقات على المستوى المحلي (مدينة واحدة، أو دولة واحدة..).

ثالثا: مزايا ومخاطر بطاقات الدفع الالكتروني

تحقق بطاقات الدفع الإلكتروني جملة من المزايا لأطراف التعامل بها (البنك–حامل البطاقة–التاجر)، غير أنها تنطوي على جملة من المخاطر على نحو التفصيل الآتي:

1–مزايا بطاقات الدفع الإلكتروني[22]

أ– مزايا بطاقات الدفع الإلكتروني لمصدرها: يتحصل مصدر البطاقة سواء أن بنكا أو أي مؤسسة مالية على: –هامش ربح من التاجر أو مؤدي الخدمة عن طريق استقطاع نسبة من القيمة المستحقة نتيجة إجراء

العملية بالبطاقة، حيث يعتبر هذا الاقتطاع عمولة تحصيل، كما يتحصل على هامش ربح آخر من العميل في شكل فائدة مستحقة في حالة عدم سداد قيمة الفاتورة كاملة وتأجيل جزء منها على نحو ما تقدم أعلاه.

–قيمة استصدار البطاقة ذاتها واشتراكاتها.

–بيع العملة الأجنبية لحاملي البطاقات.

ب–مزايا بطاقات الدفع الإلكتروني لحاملها (العميل): تحقق بطاقات الدفع الإلكتروني جملة من المزايا لحاملها يمكن إيجازها في:

–أداة وفاء شخصية آمنة إلى حد ما، لا يمكن استخدامها من قبل شخص آخر، وفي حال فقدانها أو ضياعها يمكن الإبلاغ عنها ومن ثم إلغاؤها وتوقيف العمل بها على الفور.

–تضمن له تسهيلات في السداد حسب نوع بطاقته على نحو ما تمت الإشارة إليه سابقا.

–ننيح له إمكانية سحب الأموال من الموزعات الأوتوماتيكية.

–تعطي بعض المؤسسات المالية لزبائنها بعض الامتيازات كالاستفادة من بعض الخصومات في المحال التجارية، أو ضمان السلعة المشتراة

ج–مزايا بطاقات الدفع الإلكتروني للتاجر: من المزايا التي تقدمها بطاقات الدفع الإلكتروني للتاجر:

– أنها تعتبر ضمانا ممتازا في السداد أفضل من الشيكات أو باقي الأوراق التجارية، ذلك أن الجهة المصدرة متعهدة وملتزمة بسداد قيمة العملية المنفذة بالبطاقة يستوي في ذلك أن يكون للحامل رصيد أم لا.

–تجنبه قبول العملات التي قد تكون مزورة.

–تخفف علية مخاطر الاحتفاظ بمبالغ مالية كبيرة في متجره.

2–مخاطر بطاقات الدفع الإلكتروني: على الرغم من المزايا العديدة التي تقدمها بطاقات الدفع الإلكتروني، إلا أنها تنطوي على كثير من المخاطر المتأتية من خصوصية الوسيلة التي تتم من خلالها ألا وهي الوسط الإلكتروني، حيث أصبحت هذه البطاقات عرضة لكثير من الجرائم الدقيقة ومنها: "السرقة، التزوير، والاستخدام غير المشروع، استصدار بطاقة بمستندات مزورة، السطو الإلكتروني على ماكينات الصراف الآلي....." [23]، الأمر الذي استدعى الحديث عن الحماية التشريعية لهذه البطاقات والذي سيكون موضوع المحور الموالي.

المحور الثاني: النصوص التشريعية المقررة لحماية بطاقات الدفع الإلكتروني ومدى نجاعتها

انطلاقا من أن بطاقات الدفع الالكتروني تعد أهم وسيلة من وسائل الدفع الحديثة وأكثرها انتشارا على مستوى العالم، وفي ظل تعدد المخاطر والجرائم التي تتعرض لها، وغياب قانون موحد أو نموذجي يوفر هذه الحماية حاولت جل الدول توفير بعض النصوص التشريعية كضمانات قانونية تحمي بطاقات الدفع الإلكتروني وتعزز ثقة المتعاملين بها سواء من الناحية المدنية أم الجزائية، وذلك من خلال تضمين تشريعاتها المختلفة مواد جديدة تحقق هذا الغرض، أو من خلال سن تشريعات خاصة، وهو ما سنبينه في هذا المحور حيث سنتطرق للحماية التشريعية المقررة لحماية بطاقات الدفع الإلكتروني على مستوى التشريعات الوطنية (أولا)، ثم على المستوى الدولي (ثانيا)، ثم نبين فاعلية هذه النصوص في تحقيق الحماية المرجوة لهذه البطاقات (ثالثا).

أولا: الحماية التشريعية لبطاقات الدفع الإلكتروني على مستوى التشريعات الوطنية

في البداية لم تصدر الدول على مستوى العالم قوانين خاصة ببطاقات الدفع الإلكتروني، بل طبقت نصوصها القانونية العادية على المخاطر أو الجرائم التي تتعرض لها هذه البطاقات وفق التفسير الواسع لتلك النصوص، غير أن الأمر لم ينجح في جميع الأحوال خاصة بعد اتساع العمل بها وزيادة المخاطر التي تتعرض لها، الأمر الذي استدعى القول بضرورة استحداث نصوص خاصة بها، وهو ما سيتضح من خلال استعراض بعض النصوص القانونية لعدد من الدول الغربية الرائدة في هذا المجال مع بيان موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة على النحو الآتي بيانه:

1–التشريع الفرنسي: حاول المشرع الفرنسي وعلى غرار جل المشرعين على مستوى العالم إخضاع الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني (تزوير، تقليد، استعمال غير مشروع....) إلى القواعد العامة للتجريم في قانون العقوبات شأنها في ذلك شأن باقي الجرائم المستحدثة، غير أنه سرعان ما أدرك أن هذه الجرائم تمتاز بشيء من الخصوصية المتأتية من خصوصية الوسائل التي تتم من خلالها وعلى الأخص الوسائط الإلكترونية وشبكة الانترنت، والتي تجعل تطبيق القواعد التقليدية عليها فيه كثير من الصعوبات التي تؤدي في الغالب إلى عدم القدرة على استيعابها وإثباتها ومن ثم افلات الجاني وضياع حق المتضرر.

وعليه كان لابد من تدارك الأمر، وكانت البداية بإصدار القانون رقم 88–19 الصادر في 05 جانفي 1988 والمتعلق بالغش المعلوماتي [24]، وقد جاء هذا القانون في مادة واحدة تضمنت إضافة فصل ثالث للكتاب الثالث من قانون العقوبات، وقد كفل هذا القانون حماية المستندات المعالجة إلكترونيا بموجب نصي المادتين 5/462، و6/452 على التوالي، حيثنصت المادة 5/462 على أن يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 فرنك إلى 2000000 فرنك، كل من قام بتزوير وثائق معلوماتية، أياً كان شكلها، من شأنها أن تلحق ضررا بالغير، في حين نصت المادة 6/462: يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 فرنك إلى 2000000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استعمل عن علم الوثائق المعلوماتية المزورة المشار إليها في المادة 5/462. ولا شكأن بطاقات الدفع الإلكتروني تندرج ضمن الوثائق المعلوماتية.

وعلى الرغم من تسمية القانون 88–19 بقانون الغش المعلوماتي إلا أنه كما لاحظنا أعلاه لا يعدو أن يكون تعديلا لنصوص قانون العقوبات.

بعدها وبتاريخ 1991/12/30، أصدر القانون رقم 91–1382 المتعلق بأمن الشيكات وبطاقات الدفع[25]، وهو عبارة عن تعديل للقانون الصادر في 1935/10/30 المتعلق بتوحيد قانون الشيكات[26]، حيث تمت إضافة عبارة وبطاقات الدفع لتسمية هذا القانون بموجب المادة الأولى من القانون 91–1382، كما أضيفت بموجب المادة 11 من هذا الأخير المادتين 1/67، و2/67، حيث نصت الأولى على تجريم بعض صور الاعتداء على بطاقات الدفع الإلكتروني وجاء فيها: «يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 1/67 :–كل من قام بتزوير أو تزييف بطاقة دفع أو سحب. 2–كل من استعمل أو حاول استعمال بطاقة دفع أو سحب مزورة أو

مزيفة عن علم منه. 3- كل من قبل عن علم منه استلام دفعة بواسطة بطاقة دفع مزورة أو مزيفة»، أما المادة 2/67 فنصت على أنه:«في الحالات المنصوص عليها في المادتين 67 و67-1، تصادر الشيكات وبطاقات الدفع أو السحب المزورة أو المزيفة وتتلف. كما تأمر المحكمة بمصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في تصنيع تلك الأشياء، إلا إذا تم استخدامها بدون علم مالكها».

بعدها توالت التعديلات على قانون العقوبات وفي كل مرة كانت تضاف مواد متعلقة بالجريمة المعلوماتية حيث غير مصطلح جريمة التزوير المعلوماتي بمصطلح جريمة تزوير المسندات المعالجة آليا فحسب، إلى أن وصل إلى إصدار القانون 2001-1062 المؤرخ في 15 نوفمبر 2001 والمتعلق بالحماية الدائمة حيث أضيفت نصوص جديدة في القانون النقدي والمالي تحمي الدفع الذي يتم ببطاقات الدفع، ومنح لبنك فرنسا مهمة ضمان حماية وسائل الدفع عموما بما فيها بطاقات الدفع الإلكتروني [27].

2–التشريع ا الأمريكي:بالنسبة للتشريع الأمريكي نجده تناول الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني منذ سنة 1984 وذلك بموجب نص المادة 1029/أ من الباب الثامن عشر من القانون الفيديرالي، حيث جرم هذا النص الاستعمال التعسفي للأدوات التي تسمح بالدخول إلى الحساب البنكي وهي وسائل السداد التي تمكن من الحصول على الأموال أو الخدمات وتشمل هذه الأدوات بطاقات الدفع الإلكتروني، كما جرم هذا النص الاستخدام غير المصرح به لمثل هذه الأدوات، وهو ما يشمل البطاقات المسروقة أو المفقودة وحتى تلك التي انتهت مدة صلاحيتها أو تم إلغاؤها. اضافة إلى ذلك فإن هذا النص جرم الاتجار بالبطاقات غير المصرح بها، وكذلك تزوير وتقليد البطاقات الائتمانية، وقد تم تعديل هذا النص بإضافة جريمة أخرى تتمثل في حيازة الأجهزة التي تساعد على تقليد وتزوير بالطاقات الائتمانية متى ارتبط ذلك بنية غير مشروعة[28].

3–التشريع الجزائري: على الرغم من التأخر الذي عرفته الجزائر في منظومتها التشريعية فيما يتعلق بالمعلوماتية،فقدحاول المشرع الجزائري في البداية التصدي للجرائم المستحدثة بما فيها الاعتداء على بطاقات الدفع الإلكتروني من خلال النصوص التشريعية التقليدية شأنه في ذلك شأن باقي المشرعين على مستوى العالم، ثم بدأ إدراج هذا النوع الجرائم من خلال التعديلات الواردة على بعض القوانين واكانت لبداية من خلال الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورةحيث أدرج المشرع برامج الحاسوب ضمن المصنفات الأدبية أو الفنية المحمية[29].

بعدها جاءت التعديلات التي شهدها قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 [30]، حيث خصص القسم السابع مكرر للمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تضمن 8 مواد 394 مكرر إلى 394 مكرر7، ومن خلال هذه المواد جرم بعض الأفعال منها الدخول عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات، أو حتى محاولة القيام بذلك. وتجريم هذه الأفعال كان فيه نوع من الحماية لبطاقات الدفع الإلكتروني وإن لم يكن بصفة مباشرة.

غير أن أول معالجة تشريعية مباشرة لحماية بطاقات الدفع الإلكتروني كانت بموجب النظام رقم 05-07 المتضمن أمن أنظمة الدفع[31]، حيث جاء في المادة الرابعة من هذا النظام: «يتضمن أمن أنظمة الدفع أمن البنية

الأساسية لأنظمة الدفع وكذا **أمن وسائل الدفع**»، ثم بين بموجب المادة 05 مشتملات البنية الأساسية، بعدها ذكر في المادة 3/12 المكلف بتوفير شروط أمن بطاقات الدفع حيث نصت على أنه: «يتعين على بنك الجزائر بصفة خاصة التأكد من أمن بطاقات الدفع ومتابعة إجراءات توفير شروط الأمن التي قامت بها الجهات التي تصدرها وكذا التجار ومتابعة إحصاءات التدليس والتطورات في ميادين التكنولوجيا التي تؤثر على أمن بطاقات الدفع».

والملاحظ على هذا النص أنه أوكل مهمة تأمين بطاقات الدفع إلى بنك الجزائر دون الإشارة إلى مضمون هذا التأمين ولا إلى العقوبات التي تطال من يمس بأمن بطاقات الدفع ولا حتى الأفعال التي تعتبر مساسا بهذا الأمن، واقتصر على النص في المادة 13 على أنه تحدد كيفيات تطبيق هذا النظام عند الحاجة عن طريق تعليمة يصدرها بنك الجزائر.

ثانيا: الحماية التشريعية لبطاقات الدفع الإلكتروني علىالمستوى الدولي

لم تقتصر الجهود المبذولة لحماية بطاقات الدفع الالكتروني على التشريعات الوطنية لمختلف الدول بل تظافرت الجهود الدولية لإيجاد إطار قانوني من شأنه حماية هذه الوسيلة من جهة وحماية المتعامل بها من جهة ثانية خاصة وأنه في الغالب يكون مستهلك، هذا الأخير الذي يعد الحلقة الضعيفة في العملية التعاقدية ومن ثم فهو يحتاج دائما إلى الحماية، وعليه حاولت كثير من المنظمات الدولية والإقليمية وضع نصوص ارشادية من شأنها المساعدة على إيجاد هذا الإطار القانوني وهو ما سنوضحه من خلال بعض النماذج على النحو الآتي:

1–الجهود المبذولة على المستوىالأوروبي:بالنسبة للجهود المبذولة على مستوى الدول الأوروبية تمثلت في:

–**جهود الاتحاد الأوروبي**: ظهر اهتمام الاتحاد الأوروبي بحماية بطاقات الدفع الإلكتروني من خلالإصدار توصيتين الأولى صدرت بتاريخ 8 ديسمبر 1987، تحت رقم 598/87[32] المتعلقة بوضع مدونة موجهة في شأن العمليات المتعلقة بالدفع الإلكتروني المشار إليها سابقا، حيث تضمنت هذه التوصية في فصلها الثالث المعنون بالمبادئ العامة الحديث عن حماية المعطيات والبيانات الشخصية وإضفاء الطابع الشخصي والسري عليها، إضافة إلى ضمان الدخول المتعادل إلى جميع خدمات مقدمي مختلف خدمات الدفع الإلكتروني. كما أشارت في فصلها الرابع إلى أن المستهلك حامل البطاقة ملزم باتخاذ العناية اللازمةلضمان أمن البطاقة من الفقد أو السرقة.

أما التوصية الثانية فهي التوصية رقم 489/97 الصادرة بتاريخ 30 جويلية سنة 1997 [33]،والمتعلقة بالمعاملات التي تتم بواسطة وسائل الدفع الإلكتروني وعلى وجه الخصوص العلاقة بين المصدر وحاملها، حيث أشارت في مادتيها الخامسة والسادسة على التوالي إلى التزامات حامل البطاقة خاصة في حالة الفقد أو السرقة، وكذلك المسؤوليات الملقاة على عاتقه، أما المادتين السابعة والثامنة فقد تناولتاعلى التوالي التزامات ومسؤوليات مصدر البطاقة.

–**اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية المعلوماتية**: والمعروفة باتفاقية بوداباست المبرمة بتاريخ 2001/11/23[34]، وهي اتفاقية خاصة بالدول الأعضاء وغيرها من الدول الموقعة عليها أي أن التوقيع والانضمام للاتفاقية مفتوح لجميع الدول، وباستقراء بنود الاتفاقية يتضح أنها لم تتناول حماية بطاقات الدفع

الإلكتروني بشكل صريح إلا أن النصوص المتعلقة بحماية البيانات الشخصية في مجال الخدمات المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية. والملاحظ على هذه الاتفاقية أنها ركزت على ضرورة تظافر الجهود الدولية لمكافحة الجريمة الإلكترونية أيا كان نوعها، حيث خصصت بابا كاملا لهذا الشأن وهو الباب الثالث المعنون بالتعاون الدولي[35].

3–جهود لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري (Unictal): بالنسبة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري والتي كان ينتظر منها الكثير خاصة وأنها كانت سباقة إلى إصدار القوانين النموذجية سواء بالنسبة للتجارة الإلكترونية أو التوقيع الإلكتروني... نجدها في مجال حماية بطاقات الدفع الإلكتروني لم تصدر أي قانون خاص على الرغم من أنها تعتبر لازمة من لوازم التجارة الإلكترونية وأداة فعالة لتعزيز التعامل بها، وعلى الرغم من بعض الآراء التي ذهبت إلى أن اللجنة تناولت حماية وسائل الدفع الإلكتروني من خلال القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل الصادر بتاريخ 2017/07/13[36]، إلا أن المتصفح لهذا القانون ودليل الاشتراع الخاص به لا يجد أي رابط بينه وبين بطاقات الدفع الإلكتروني.

4–الجهود المبذولة على مستوى الدول العربية:بالنسبة للجهود المبذولة على مستوى الدول العربية في مجال حماية بطاقات الدفع الإلكتروني، فقد اقتصرت علما ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21[37]، حيث خصصت الاتفاقية مادتها 18 للحديث عن الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الإلكترونية عموما، وقد اعتبرت استعمال غير مشروع:كل تزوير أو صنع أو وضع أجهزة أو مواد تساعد على تزوير أو تقليد أي أداة من أدوات الدفع الإلكتروني بأي وسيلة، وكذلك الاستيلاء على البيانات واستعمالها أو تقديمها للغير إضافة إلى استعمال الشبكة المعلوماتية للوصول إلى أرقام أو بيانات أي من هذه الأدوات وقبول أي أداة مزورة مع العلم بذلك. تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية لم تقترح أي عقوبات لهذه الاعتداءات.

ثالثا: فاعلية النصوص التشريعية الحالية في تحقيق الحماية المرجوة لبطاقات الدفع الإلكتروني

بالنظر إلى النصوص التشريعية المقررة لحماية بطاقات الدفع الإلكتروني سواء على المستوى الوطني أم على المستوى الدولي لاحظنا أن جل الدول على مستوى العالم حاولت مواجهة الاعتداءات الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني ومن ثم توفير الحماية التشريعية لها من خلال إخضاعها للقوانين العقابية التقليدية، بعدها حاولت مواجهة تلك الاعتداءات التي أدركت أنها لا تتناسب مع النصوص العامة إلى نصوص جديدة كانت عبارة عن تعديلات مدرجة في قوانين العقوبات أو مواد مدرجة في بعض القوانين المتعلقة بحمايات المعطيات والبيانات الشخصية أو حتى في القوانين المتعلقة بالنقد والقرض أو حماية الملكية الفكرية. بمعنى أنه ليس هناك قانون مستقل يتضمن هذه الحماية لا على المستوى الوطني ولا حتى على المستوى الدولي. وبالنظر إلى العقوبات المقررة في هذه النصوص نجدها عقوبات لا ترقى إلى درجة الردع ذلك أن تزوير أو تقليد بطاقات الدفع الإلكتروني ينجر عنه خسائر كبيرة بالنسبة لحامل البطاقة ولمصدرها وحتى للتاجر الذي تعامل بها الأمر الذي يجعلنا نقول أن الحماية التي توفرها هذه النصوص ليست هي الحماية المرجوة التي من شأنها تعزيز الثقة في وسائل الدفع الإلكتروني عموما

وبطاقات الدفع الإلكترونية على وجه الخصوص من جهة، ومن جهة أخرى فإن قصور هذه النصوص عن حماية التعاملات التي تتم من خلال هذه البطاقات خاصة على المستوى الدولي يحول دون الإفادة من مزايا المعاملات الإلكترونية في المجال التجاري سواء بالنسبة للمستهلكين أو بالنسبة للتجار والمنتجين ومقدمي الخدمات على مستوى العالم.

وعليه يمكننا القول أنه بات من الضروري سن قوانين مستقلة خاصة بحماية بطاقات الدفع الإلكتروني تتضمن نصوص تشريعية تتماشى مع خصوصية الوسائل التي يتم من خلالها التعامل بهذه البطاقات خاصة في ظل التطور الذي شهدته وسائل الاتصال الحديثة بظهور الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المختلفة.

خاتمة

خلصت هذه الورقة البحثية إلى جملة من النتائج والتوصيات تتمثل في:

أولا: النتائج: يمكن إجمال أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الورقة في:

1-على الرغم من أن بطاقات الدفع الإلكتروني تعتبر أهم وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني وأكثرها انتشارا وقبولا على مستوى العالم، إلا انها لم تحظ حتى الان بتعريف دقيق لا على مستوى الفقه ولا على مستوى التشريع.

2-هناك الكثير من بطاقات الدفع الإلكتروني وقد صنفت هذه البطاقات تصنيفات كثيرة بناء على الوظيفة التي تؤديها والجهة المصدرة لها وحتى بالنظر إلى مستوى انتشارها.

4-تعددت المزايا التي تقدمها بطاقات الدفع الإلكتروني لأطرافها، الأمر الذي جعلها محط نظر جميع المتعاملين في المجال التجاري أو حتى غير التجاري، إلا أن المخاطر التي تهددها حالت دون تحقيق الثقة الكاملة فيها كوسيلة دفع آمنة خاصة ما تعلق بمسألة الحماية التشريعية.

5-إن الضمانات القانونية المقدمة لحماية بطاقات الدفع الإلكتروني على المستويين الداخلي والدولي والتي تمثلت كما لاحظنا في بعض النصوص القانونية المدرجة في قوانين العقوبات أو بعض القوانين الأخرى أو حتى في بعض الاتفاقيات الإقليمية والدولية لم تعد كافية وفعالة خاصة مع تطور تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي جعلت إمكانية الاعتداء عليها واردة جدا.

6-خصوصية بطاقات الدفع الإلكتروني المتأتية من خصوصية الوسائل المستعملة في التعامل بها تتطلب إصدار قوانين جديدة ومستقلة تستوعب هذه الخصوصية، وتحقق الحماية المرجوة لهذه الوسيلة ويا حبذا لو كانت موحدة على مستوى العالم لأن التعامل ببطاقات الدفع الإلكتروني أصبح تعامل لا تحده حدود جغرافية أو زمنية وعليه فإن توحيد قوانين الحماية على المستوى العالمي أو حتى على المستوى الإقليمي من شانه أن يعزز الثقة في هذه الوسيلة وفي المعاملات الإلكترونية عموما.

التوصيات:

1-ضرورة توحيد جهود المنظمات واللجان الدولية خاصة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، لإصدار قانون نموذجي خاص بحماية بطاقات الدفع الإلكتروني وتأمين التعامل بها على مستوى العالم.

2-مواكبة التطورات التي تشهدها تطبيقات الذكاء الاصطناعي والتي تستخدم في كثير من الأحيان في الاعتداء على بطاقات الدفع الإلكتروني وتوفير ضمانات تشريعية وتقنية تتماشى مع هذا التطور.

الهوامش:

(1)_أشارت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OECD) (Organization for Economic Cooperation and Development)في تقريرها المتعلق بحماية المستهلك الحامل لبطاقة الدفع: أن 95% من المشتريات عبر الخط يتم دفع قيمتها عن طريق بطاقات الدفع بمختلف أنواعها.

OECD (2002-06-14), "Report on consumer Protections for Payment Cardholders", P06, OECD Digital Economy Papers, n°64, OECD Publishing, Paris. http://dx.doi.org/10.1787/233364634144.

(2)_ينظر التفصيل في: عصام أبو العز: جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2020م، ص09، حمود محمد غازي حمادة: العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني، ط1، مصر، المركز العربي للنشر والتوزيع، (1439هـ-2018م)، ص35.

(3) _(PVC): Polly Venile Clorid

(4)_رياض فتح الله بصلة: جرائم بطاقات الائتمان، ط1، القاهرة، دار الشروق العربي، (1416هـ-1995م)، ص20-21، أيمن عبد الحفيظ: حماية بطاقات الدفع الإلكتروني، د.ب، مطابع الشرطة للنشر والتوزيع، 2007م، ص9.

(5)_حمود محمد غازي الحمادة، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني، ط1، مصر، المركز العربي للنشر والتوزيع، (1436(5)هـ-2018م)، ص39، نقلا عن: عطية سالم عطية: التعريف بنظام بطاقات الدفع الإلكتروني، دراسة مقدمة لندوة الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الإلكتروني، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، نوفمبر 1998، ص7.

(6)_حمد عبيد الكعبي: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، (1431هـ-2010م)، ص677.

(7)_محمد رأفت عثمان: ماهية بطاقة الائتمان أنواعها وطبيعتها القانونية، مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، دبي، 10-12 ماي 2003، 615/2.

(8)_عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان: البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، ط2، دمشق، دار القلم، 2003، ص23.

(9)_قرار رقم 63 (7/1) بشأن الأسواق المالية الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12ذي القعدة 1412هـ الموافق 9-14 ماي 1992م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، 1975/3.

(10) _La Loi n° 91-1382 du 30 décembre 1991 relative à la sécurité des chèques et des cartes de paiement.JORF n°1 du 1 janvier 1992

(11) _Article 57-1,JORF nº1 du 1 Janvier 1992,publie sur le site :
https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000721389

(12)_Article L132-1 du code monétaire et financier (version en vigueur du 01 janvier 2001 au 01 novembre 2009:«Constitue une carte de paiement toute carte émise par un établissement de crédit ou par une institution ou un service mentionné à l'article L518-1 et permettant à son titulaire de retirer ou de transférer des fonds.
Constitue une carte de retrait toute carte émise par un établissement, une institution ou un service visé au premier alinéa et permettant exclusivement à son titulaire de retirer des fonds». https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006645632/2001-11-16.

(13)_أنظر: محمد عبيد الكعبي: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص677.

(14) _Recommandation de la commission du 8 décembre 1987 portant sur un code européen de bonne conduite en matière de paiement électronique (relation entre institutions financières , commerçants-prestataires de services et consommateurs) (87/598/CEE).

(15) _Au sens de présent code on entend par: 1- «paiement électronique»: toute opération de paiement effectuée à l'aide d'une carte à piste(s) magnétique(s) ou incluant un micro-processeur, auprès d'un équipement terminal de paiement électronique (TPE) au terminal de vente (TPV).
Sont exclus de se code : -les cartes privative correspondant pas à la définition du paiement électronique ci-dessus,
-les cartes qui servent des buts autres que paiement directe ou à terme,-les paiements par chèques de garantis par une carte bancaire,-les paiements par carte selon les procédures mécaniques (facturettes)».Journal officiel des Communautés Européennes, N° L365/74, 24/12/87

(16)_القانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق 06 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج.ر ع 11، س42 الصادرة بتاريخ: 30 ذو الحجة عام 1425هـ الموافق 09 فبراير سنة 2005، ص11.

(17)_ القانون رقم 23-09 مؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444هـ الموافق 23 يونيو سنة 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، حيث جاء في نص المادة 78 منه: «لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من الجمهور، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف الزبائن»، بعد أن نص في

الفقرة ه من المادة 64 التي عددت صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي: «ه–إعداد المعايير وسير نظم الدفع وسلامتها». ج.ر، ع 43، س60، الصادرة بتاريخ 9 ذو الحجة عام 1444هـ الموافق 27 يونيو سنة 2023.

(18)_القانون رقم 18–05 المؤرخ في 24شعبان عام 1439هـ الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر، ع28، س55، الصادرة بتاريخ: 30 شعبان عام 1439هـ الموافق 16 مايو 2018، ص05.

(19)_القانون 23–09 مؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444هـ الموافق 23 يونيو سنة 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، المرجع السابق.

(20)_أنظر: حوالف عبد الصمد: النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر دراسة مقارنة، ط1، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2016، ص 131–133، محمد عبد الحليم عمر: بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، 2003، 1/665–666، مبارك جزاء الحربي: بطاقة الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، 2003، 3/2158، أيمن عبد الحفيظ: حماية بطاقات الدفع الإلكتروني، مرجع سابق، ص32–33.

(21)_ظر: حوالف عبد الصمد: النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، مرجع سابق، ص136.

(22)_ أنظر: أيمن عبد الحفيظ: حماية بطاقات الدفع الإلكتروني، مرجع سابق، ص37–38، حمود محمد غازي الحمادة: العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني، مرجع سابق، ص91، 99، 103.

(23)_للاطلاع على هذه الجرائم وغيرها يرجى تصفح: عصام أبو العز: جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني ودور التقنيات الحديثة في مواجهتها، ط1، مصر دار النهضة العربية، 2020، ص56–111، محمد عبيد الكعبي: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص675–696.

(24)_Loi n° 88-19 du 5 janvier 1988relative à la fraude informatique, JOURNAL OFFICIEL DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE. 120e année. - N° 4, du 6 janvier 1988

(25)_La Loi n° 91-1382 du 30 décembre 1991 relative à la sécurité des chèques et des cartes de paiement.

(26)_Article 11 du Loi nº 91-1382 du 30 décembre 1991 relative à la sécurité des chèques et des cartes de paiement. https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000721389

(27)_Loi nº 2001-1062 du 15 novembre 2001 relative à la sécurité quotidienne, Chapitre VI : dispositions modifiant le code monétaire et financier. (Articles 34 à 44). https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000222052

(28)_ أمين عبد الحفيظ: حماية بطاقات الدفع الإلكتروني، مرجع سابق، ص94–95.

(29)_الأمر رقم 09–05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 يتعلق بحثوث المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر. س41، ع44، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 23 يوليو 2003

(30)_القانون 04–15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، س، ع ، الصادرة بتاريخ

(31)_نظام رقم 05–07 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1426 الموافق 28 ديسمبر سنة 2005، يتضمن أمن أنظمة الدفع.، در ع37، س43، الصادرة بتاريخ الأحد 8 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 4 يونيو 2006.

(32)_Recommandation de la commission du 8 décembre 1987 portant sur un code européen de bonne conduite en matière de paiement électronique (relation entre institutions financières , commerçants-prestataires de services et consommateurs) (87/598/CEE).

(33) _Recommandation de la commission du 30juillet 1997 Concernant les opérations effectuées au moyen d'instruments de paiement électronique, en particulier la relation entre émetteur et titulaire (97/489/CEE).

(34)_ الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (بوداباست) 2001/11/23، مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية رقم 185، متاحة على الموقع: https://rm.coe.int/budapest-convention-in-arabic/1680739173

(35)_ المادة 23 وما بعدها.

(36)_ قانون اليونسترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل متاح على الرابط:
https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/mletr_ebook_a.pdf

(37)_انضمت الجزائر إلى الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14–252 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435هـ الموافق 8 سبتمبر 2014 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنيات المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 2010/10/21، ج.ر س51، ع57 الصادرة بتاريخ 4 ذو الحجة عام 1435هـ الموافق 28 سبتمبر 2014.